

هذا الحد والحد الذي لا يكون حكما وسعي لربول حكم هذا الحد والحد الذي
 من قال هو المحرم ان قوله حكم اوقضت لشريف طره من قوله
 بلغة وكذا اذ قال طره حكى او صح عندهى وعلم هذا الحكم هو
 في عري اقام المدعى بده على وجه الصمد الحجة عليه وطالبه
 الخولب واشتمه المدعى عليه فامهله القاضي حرمه اشتم وطالبه
 المدعى حتى ياتي بالدفء ثم اذ يدع غير صحيح فبات القاضي في ان
 ذلك التملك حكم منه وليس للمدعى عليه الرجوع في التصرف ولا في
 الدعوى وعيجه مثله والى غير ذلك ان ارتكبت القاضي التملك
 الاول او علمه وقهره فاجب ان يطلب اعلاى وقاى حكى لى امر القاضي
 تسليم بعض المدعى او حله بعد اقامه البيه الدليل حكمه ان الضم
 ما حكمه
 اشتقاق
 بعد ذلك وعدم السه فعلا اشتقاق المهر او حقه المهر او قال ان
 السه الى وقت كان اقتدا اشتقاق المهر او حقه المهر او قال ان
 في ادى عليه ضيقه ولا يشبه له فطلب من خصمه وقال ان الذى
 اقراه لاوله في وجهه الضيق فطلب من الذى له لطلب ما يدعى عليه
 من قوله المهر او حقه المهر او حقه المهر او حقه المهر او حقه المهر
 وانكر المدعى عليه خلفه القاضي بالمدعى انكره اوله اذ قال بولس
 ليس ان خلفه المهر الذى يراه باليه ما له عليه كذا او كذا لا يصدق هذا
 غيره واطلقه حبهت وقال ولا يبرى وهو لا يقر له شتمه شتمه
 دعوى لا يقر له بالحق فبالاسلوكا ربه ان دخل لا يملكه وبه المهر
 لا يقر له بمتابع اشتقاق المشايخ ومشاير الكتب فيها متعارضة بالاشتقاق
 ولكن من هذا جواب في انه خلف المدعى على المدعى عليه في الاقرار
 مما صرح به انما ربه المهر ان دعوى المهر او حقه المهر او حقه المهر او حقه المهر
 اما لا يترك المدعى في مقام الدعوى المدعى او ادعى دعواه في مقام المدعى
 صح اشتقاقه خلاف اشتقاق المدعى عليه في مقام اثبات صح اشتقاقه

شهر في طلب المدعى عليه طلب المدعى عليه من يدى القاضي قبل
 اشتقاق القاضي فهذا السبب لان الخلف من القاضي سبب المدعى
 السبب المدعى بده على حاضره محرم من اشتقاقه وبه اقامه البيه
 الادان كان حال القاضي في سنة حاضره فانه لا يخيه الى اشتقاق
 ان طلبه بده انه منكر فله ان خلفه وان علمه انه خلفه كان لا يصدق
 الصلح بغيره وعده سبب المراه من وجه العطف الكفر وهو يوجب عليها الخلة
 شتمه بغيره طالب وهو بالملكه فاقول ربول لاشي في وانها اقرت بذلك
 ولا يملك لى مع اقرارها فله ان خلفها مدعى ادى مع اقراره وطى حاضره
 وشتمه بغيره ادى مع اقراره بده الشبه وانكره وهو الدور فله ان خلفه ولو
 خلف المدعى عليه فله ان يطلب القاضي بده المدعى ولو اقام المدعى بده
 انه النقصان من قصص القاضي عليه المالحا فقال انما عشر والمدعى يعلم اشتقاق
 وهو منكر للمدعى له خلفه مع ذلك تلاك اشتقاقه وهذا الحساد حش طاقه
 اشتقاقه ان العول قول المدعى بده عشرة ام قول رب الدور لى اشتمى
 حاضره وطى ما دعى امراته انها اشتمتها منه قبل هذا ولا يملك لها عليها ان
 خلفه لى من مع العلم من اهل المعاشرة ان صحته العقد وسلامه فثبت
 كقول العول قوله كثر مع المهر والاسلوكا ربه وانما كسد هذا الاله لا يلزم ان يكون
 العول قول الانسان مع المهر وكثيره للمواضع يكون العول بده المهر من ساطق
 الوصى اليشتم اعقت عليه كذا امر ما كذا وكذا بغيره مثله او حال بول او كذا يقينا
 فاشتمت عليه من كذا كذا ثم مات او ابى وقال ما بول كذا او كذا او قال الوصى
 اشتمت كذا وكذا وادى الثمره مال او اوصى بده كذا او بغيره وقه وكذا كذا
 مع المهر والاسلوكا ربه الا ان شتمها فاقول ان اشتمت ان خلف الوصى اذا
 لم يلم به من حسانه ومهره شتمه بغيره من غير قاضى باع الى الشتم فوده لى
 عليه بصيب فعلا القاضي انما اشتمى منه والمهر قوله بده بول او ادعى وحلف
 شتمه اجاره او حلف لى واذ ادعى خلفه لم خلفه لان قوله مع وجه الحكم وكذا
 اشتمى بده عليه عن الوصى ادى المهر بده له هلاك المهر بده عند

هذا الحد والحد الذي لا يكون حكما وسعي لربول حكم هذا الحد والحد الذي
 من قال هو المحرم ان قوله حكم اوقضت لشريف طره من قوله
 بلغة وكذا اذ قال طره حكى او صح عندهى وعلم هذا الحكم هو
 في عري اقام المدعى بده على وجه الصمد الحجة عليه وطالبه
 الخولب واشتمه المدعى عليه فامهله القاضي حرمه اشتم وطالبه
 المدعى حتى ياتي بالدفء ثم اذ يدع غير صحيح فبات القاضي في ان
 ذلك التملك حكم منه وليس للمدعى عليه الرجوع في التصرف ولا في
 الدعوى وعيجه مثله والى غير ذلك ان ارتكبت القاضي التملك
 الاول او علمه وقهره فاجب ان يطلب اعلاى وقاى حكى لى امر القاضي
 تسليم بعض المدعى او حله بعد اقامه البيه الدليل حكمه ان الضم
 ما حكمه
 اشتقاق
 بعد ذلك وعدم السه فعلا اشتقاق المهر او حقه المهر او قال ان
 السه الى وقت كان اقتدا اشتقاق المهر او حقه المهر او قال ان
 في ادى عليه ضيقه ولا يشبه له فطلب من خصمه وقال ان الذى
 اقراه لاوله في وجهه الضيق فطلب من الذى له لطلب ما يدعى عليه
 من قوله المهر او حقه المهر او حقه المهر او حقه المهر او حقه المهر
 وانكر المدعى عليه خلفه القاضي بالمدعى انكره اوله اذ قال بولس
 ليس ان خلفه المهر الذى يراه باليه ما له عليه كذا او كذا لا يصدق هذا
 غيره واطلقه حبهت وقال ولا يبرى وهو لا يقر له شتمه شتمه
 دعوى لا يقر له بالحق فبالاسلوكا ربه ان دخل لا يملكه وبه المهر
 لا يقر له بمتابع اشتقاق المشايخ ومشاير الكتب فيها متعارضة بالاشتقاق
 ولكن من هذا جواب في انه خلف المدعى على المدعى عليه في الاقرار
 مما صرح به انما ربه المهر ان دعوى المهر او حقه المهر او حقه المهر او حقه المهر
 اما لا يترك المدعى في مقام الدعوى المدعى او ادعى دعواه في مقام المدعى
 صح اشتقاقه خلاف اشتقاق المدعى عليه في مقام اثبات صح اشتقاقه

القول بالاشتقاق

دعوى المدعى عليه
 اشتقاقه
 اشتقاقه